البصمة ودورها في إثبات دعاوى الأحوال الشخصية

الباحث/ خالد عبيد ظاهر العازمي

أولا- مقدمة البحث:

تتمتع المسائل الخاصة بالأحوال الشخصية بأهمية بالغة الأثر في اهتمام كل من الفقه والقانون ببيانها، وبيان كل ما من شأنه ترسيخ الأحكام الخاصة بها وذلك لتعلقها بأهم كيان في المجتمع والمتمثل في الأسرة وعلاقة أفرادها بعضهم مع بعض من حيث حل هذه العلاقة وصحتها وحق كل فرد فيها والتزاماته تجاه الآخر والأثر المترتب عليها .

ويحتل الاثبات الأهمية البالغة في تأكيد وجود الحق المتنازع عليه، وتعد وسائله الأداة الأساسية في تحقيق ذلك، وهي ما حظى بيان ما يتعلق بها من أحكام باهتمام الفقه قديمه وحديثه والقانون في المسائل المدنية والتجارية خاصة، والتي وحدت أغلب التشريعات القانونية أحكام الاثبات فيها بقانون خاص (قانون الاثبات، البينات) في حين بقى بيان إثبات ما يتعلق بالمسائل الشرعية المتعلقة بدعاوى الأحوال الشخصية- مستقرا في بعض النصوص الواردة في هذا القانون أو ذاك من قوانين الأحوال الشخصية مع ما ورد في الشريعة عن ذلك من احكام وجدت لها في الفقه الحديث وقرارات قضاء المحاكم الشرعية [1].

والاثبات – في تبسيط تام – ليس أكثر من عملية " برهنة" او " تدليل" على حقيقة واقعة. وتتعدد وسائل وطرق الإثبات التي يتوسل بها أطراف الدعوى على حقيقة واقعة كالاعتراف والشهادة، والمعاينة، وتقارير الخبراء، والقرائن. وتعد البصمات من هذه القرائن، ويتم التوصل إليها عن طريق المعاينة، التي تتم من خلال الخبراء وتثبت في التقارير التي يتم إعدادها بمعرفتهم [2].

ويتميز الانسان بتعدد بصماته؛ فهي توجد في اليد والقدم والشفاة والعين والأذن، وفي مرحلة علمية متقدمة ظهرت البصمة الوراثية كإحدى البصمات البيولوجية

---

١) نادية خير الدين عزيز السيد حاتم (٢٠٠٢): " طرق الاثبات في دعاوى الأحوال الشخصية المتعلقة بالمسائل غير المالية – دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، ص أ.

٢) طارق إبراهيم الدسوقي (٢٠١٥): " البصمات المستحدثة في الاثبات الجنائي"، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، مج ٢٣، ع ١، يوليو، ص ص ٢٦٥- ٣٧٤.، ص ٢٧٢- ٢٧٣.

للإنسان.وتخدم هذه البصمات في إظهار هوية الشخص الحقيقية [١]. وفي هذا الصدد، نصت المادة (٧٩) من قانون الأحكام الشرعية الأردني على أن تعتبر البصمة في حكم الخاتم ويجري فيها التطبيق عند الانكار بمعرفة الخبير الفني ان وجد أو الخبراء [٢] .

ولا يخفى على أحد القفزة النوعية التي شهدتها البشرية خلال هذا القرن على الصعيد العلمي في كافة المجالات خاصة في مجال الاثبات، حيث تطورت وسائله وارتبطت بالتقانة وظهرت بحوث ودراسات عديدة والتي قدمت في مجال ما يعرف الان (بالبصمة الوراثية) التي تحتل اليوم مكانة مرموقة على الصعيدين العالمي والمحلي بحيث أصبحت تعد أهم المستجدات في علم الأحياء الحديث لما تتميز به من خصائص فريدة من نوعها فتحت على البشرية أبوابا كانت موصدة عليها منذ بدء الخليقة وكشفت لهم عن أسرار وحقائق كانت تعد ضربا من المستحيل أو الخيال العلمي [٣].

وتعد البصمة الوراثية آية كونية معاصرة تتجلى فيها عظمة الإبداع الإلهي، ودقة الخلق والتصوير، والله سبحانه يقول في كتابه : (سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق أولم يكف بربك أنه على كل شئ شهيد) [٤]. بهذه الاية يقيم الله تعالى الحجة على الناس، ومما يستلزم التامل والتدبر هو البصمة الوراثية التي أحدثت ضجة كبيرة في اكتشافها، ثم في وسائل تطبيقاتها، ثم في المجالات التي يستفاد منها، حتى أصبحت من الحقائق العلمية المهمة في هذا العصر .

ثانيا– مشكلة البحث :

انطلقت مشكلة البحث من عدة منطلقات اهمها:

١– أن الاثبات في التشريع القضائي جاء لينشر العدل بين الناس، ويحفظ الحقوق ويصونها، وكما هو معلوم أن كل دعوى تحتاج إلى إثبات ، تبين صدق المدعي فيما ادعاه، ولما علم الله أن من طبيعة البشر الظلم سن لهم طرقا ووسائل، كي يحفظوا بها انفسهم وحقوقهم من أن يعتدي عليها كل أحد، بل ونوع لهم في هذه الوسائل، فجعل لهم من الوسائل الإقرار، والشهادة، واليمين، والقرائن. وجاءت هذه

١) محافظي محمود (٢٠١٢): " البصمات كدليل علمي وحجيتها في الإثبات الجنائي"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، ص ٢.

٢) دائرة قاضي القضاء (٢٠١٦): " قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (٣١) لعام ١٩٥٩ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦"، المملكة الأردنية الهاشمية ، الطبعة الأولى، ص ٣٢.

٣) عوضية حسن طيفور محمد (٢٠٢١): " حجية البصمات في الاثبات"، مجلة القلزم للدراسات الاسلامية، مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر وجامعة كسلا، ع ٤، ديسمبر، ص ٢٧– ٣٨. ص ٢٩.

٤) سورة فصلت ، الآية (٥٢).

الدراسة لتناقش طريق من طرق الاثبات ألا وهو طريق القرائن (وبالتحديد البصمة) في الأحوال الشخصية [١].

٢- أهمية البصمة كوسيلة في اثبات هوية الفرد في دعاوى الأحوال الشخصية، وهو ما نصت عليه المادة (١/ ١٦٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني كما يلي:

" لإثبات هوية المتهم أو الظنين أو المشتكي عليه أو هوية من له علاقة بالجرم تقبل في معرض البينة بصمات الأصابع ، وبصمات راحة اليد، وباطن القدم، أثناء المحاكمات او إجراءات التحقيق إذا قدمت بواسطة الشاهد أو الشهود وكانت مؤيدة بالبينة الفنية، كما يجوز قبول الصور الشمسية في معرض البينة للتعرف على صاحبها"

٣- ندرة استخدام البصمة الصوتية في الأردن، وذلك لعدة أسباب منها : عدم توفر الأجهزة المتاحة لاستخدام مثل هذه التقنية، هذا بالإضافة إلى التكلفة العالية لهذه الأجهزة، وعدم وجود كادر فني متخصص يستطيع القيام بهذه المهمة، وعدم وصول الوعي القضائي حتى لدى المحققين [٢].

٤- أصبح للصوت أهمية بالغة في التحقق عن الشخصية من خلال ما يعرف ببصمة الصوت واستخدامها كدليل مادي في الإثبات باستخدام الوسائل العلمية، فيمكن تحديد هوية المتحدث من صوته، إذ ظهر أن بصمة الصوت كبصمة الإصبع لا تتطابق أبدا ، فكل منا يتميز بصوت فريد يختلف عن الاخر [٣].

لذلك فإن مشكلة الدراسة تثير عدد من التساؤلات الآتية:

- ما دور البصمة في اثبات دعاوى الأحوال الشخصية في التنظيم الشرعي الأردني؟

ويتفرع عن هذا التساؤل مجموعة من التساؤلات الفرعية :

- ما الإطار الفكري للبصمة ودورها في اثبات دعاوى الأحوال الشخصية؟
- ما ماهية المضاهاة والاستكتاب في اثبات دعاوى الأحوال الشخصية ؟
- ما ماهية تقرير الخبراء حول المضاهاة بالبصمة في الدعاوى الشخصية؟

---

١) أحمد كامل مفضي حسان (٢٠١٤): " الاثبات بالقرائن في الأحوال الشخصية وتطبيقاته في دعاوى المحاكم الشرعية"، رسالة دكتوراة، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، عمان – الأردن، ص ١٠

٢) منذر عبد الرزاق مصلح العمايره (٢٠٢١): " أثر البصمة الوراثية كدليل علمي في الاثبات الجنائي"، مجلة رماح للبحوث والدراسات، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، رماح، ع ٥٨، سبتمبر، ص ص ٢١- ٤٤، ص ٣١.

٣) مائدة حسين مجيد التميمي (٢٠١٤): " حجية الصوت في الإثبات الجنائي: دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، ص ص ١- ١٣٩.

ثالثا- أهمية البحث:

تنبع اهمية البحث من خلال النقاط التالية:

١- وجود ارتباط وثيق بين الاثبات وبين التقدم العلمي .

٢- أهمية موضوع البصمة كوسيلة لاثبات الحق، ثم ان طبيعة العصر الراهن وما يتصف به من تقلب في ظروف الأوضاع المستجدة، تدفع المجتهد إلى مواكبة العصر في تطوراته المادية المتلاحقة في مسائل الفروع الفقهية لتنزيل حكم الشرع عليها، والقرائن وتطبيقاتها من هذه الفروع التي يجب الإحاطة بها ودراستها.

٣- ظهور البصمات كدليل مادي قوي لا يحتمل الشك في إثبات هوية الفرد سواء في المجال المدني أو الجنائي.

٤- تعتبر البصمات المستحدثة ومدى الاحتجاج بها من القضايا المستجدة التي اختلف فيها فقهاء العصر لما لهذا الاكتشاف من أهمية واثر جلي.

٥-يعتبر علم البصمات من أحد علوم الأدلة الجنائية المتطورة والتي تسهم إسهاما مباشرا في إثبات العديد من الجرائم الخطيرة، وقد تعددت الاتجاهات في تكييف البصمة فهناك اتجاه يميل إلى اعتبار البصمة كقرينة واتجاه يرى أن البصمة تعتبر بينة.

٦-استكمال العناية بالأحوال الشخصية وبالقرائن وأثرها في الاثبات، لتعم الفائدة والربط بين الأحوال الشخصية أحكاما والاثبات بالقرائن وتطبيقاتها على ضوء مقاصد التشريع الإسلامي .

رابعا- أهداف البحث:

سيسعى البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تعرف الإطار الفكري للبصمة ودورها في دعاوى الأحوال الشخصية .
- تعرف طرق المضاهاة والاستكتاب في اثبات دعاوى الأحوال الشخصية
- الوقوف على آراء رجال الدين حول دور البصمة في دعاوى الأحال الشخصية.
- مناقشة ماهية تقرير الخبراء حول المضاهاة بالبصمة في اثبات دعاوى الأحوال الشخصية.
- بحث واقع مشكلات الدعاوى والأحوال الشخصية في التشريع الأردني باستخدام تقنية البصمة.

خامسا- منهج البحث:

ستعتمد الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي بما جاء في الشريعة الاسلامية والقانون للوصول إلى الأهداف التي يرنو إليها البحث، وذلك من خلال تعريف البصمة ووصف أبرز خصائصها وتحديد انواعها المختلفة وأهميتها دراسة وتحليل النظريات الفقهية والأحكام القانونية التي تتعلق بتفنية البصمة ودورها في دعاوى الأحوال الشخصية مثل إثبات او نفي النسب، وذلك من خلال الاعتماد على الدراسات السابقة ذات الصلة .

سادسا- حدود البحث:

- **الحدود الزمانية:** الحد الزماني لهذه الدراسة ينصب على قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (٣١) لعام ١٩٥٩ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦ .
- **الحدود المكانية:** المملكة الأردنية الهاشمية.
- **الحدود الموضوعية:** تتحدد في حجية البصمة في اثبات دعاوى الأحوال الشخصية.

سابعا- مصطلحات البحث:

١- البصمة:

تعريف البصمة لغة:

تأتي البصمة في اللغة بمعان عدة، منها المعنى الذي أقره مجمع اللغة العربية بالقاهرة وهو : "أثر الختم بالإصبع"، ثم توسع هذا المعنى حتى صارت الكلمة تستعل في الأثر المنطبع من شئ ما على شئ آخر مما يتميز به صاحبه عن غيره كما في استعمال البصمة الوراثية، تشبيها لها ببصمة الصابع، لأن كل منهما تميز صاحبها عن غيره [١].

والبصمة هي العلامة، يقال بصم القماش بصما، أي رسم عليه [٢]، ولفظ بصمة حسبما أقره مجمع اللغة العربية تعني : أثر الختم بالإصبع، فيقال: بصم بصما، أي ختم بطرف أصبعه [٣].

---

١) أم الخير بو قرة (٢٠١٠): " دور البصمة الوراثية في حماية النسب"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوقو والعلوم السياسية، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، ع ٧، ديسمبر، ص ص ٧٨- ٧٩

٢) يمكن الرجوع إلى :

- المنجد في اللغة والإعلام ، ص ٤٠

- القاموس المحيط ، ص ٩٢٤، مادة بصم .

٣) المعجم الوسيط ١ /٦٠، لسان العرب ١٢ /٥٠

تعريف البصمة اصطلاحا :

تعرفها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بأنها " البنية الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه: [١].

ويعرف البحث البصمة إجرائيا بانها " كل الانطباعات والاثار التي تتركها الأصابع عند تلامس أي جسم، وهي متفردة لا تتشابه من شخص لآخر" .

٢- الاثبات :

تعريف الاثبات لغة:

الاثبات في معاجم اللغة مأخوذ من الجذر الثلاثي (ث ب ت)، وجاء في اللغة بمعان متعددة منها :

- الدوام والثبات: جاء في معجم مقاييس اللغة: ثبت، وهي دوام الشئ. يقال ثبت ثباتا وثبوتا، إذا دام واستقر، فهو ثابت [٢].

- جاء أيضا بمعنى التحقق والتأكد، فيقال: أثبته، وثبته، أي عرفه حق المعرفة، فمادة ثبت تفيد المعرفة والبيان [٣].

- التأني في الأمر والرأي: حيث جاء في لسان العرب : نثبت في الأمر والرأي، تأنى فيه، ولم يعجل، واستثبت في أمره: إذا شاور وفحص عنه [٤].

- ومن أهم معانيه وأبرزها وهو المقصود والمتصل بموضوعنا أنه جاء بمعنى إقامة الحجة .جاء في المعجم الوسيط " يقال: أثبت الحق: اقام حجته [٥].

الاثبات في الاصطلاح الفقهي :

عرف الاثبات بأنه " إقامة الحجة مطلقا، سواء أكان ذلك على حق، أم على واقعة، وسواء أكان أمام القاضي – أي في مجلس القضاء – أم كان أمام غيره، وسواء أكان عند التنازع أم قبله " [٦].

---

١) المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية (١٩٩٨): ندوة علمية بعنوان (الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني)، الكويت، في الفترة ما بين ١٣- ١٥ أكتوبر .

٢) أحمد بن زكريا ابن فارس (١٩٧٩): " معجم مقاييس اللغة"، بيروت: دار الفكر، ص ١/ ٣٥٩.

٣) المرجع السابق، ١/ ٣٥٩.

٤) محمد بن مكرم المصري ابن منظور : " لسان العرب"، بيروت: دار صادر، ١٩/٢- ٢٠.

٥) ابراهيم مصطفى وآخرون : " المعجم الوسيط"، مجمع اللغة العربية، ط٢، ٩٣/١.

٦) أحمد كامل مفضي حسان (٢٠١٤): " الاثبات بالقرائن في الأحوال الشخصية وتطبيقاته في دعاوى المحاكم الشرعية"، رسالة دكتوراة، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، عمان – الأردن، ص ١٠

ثامنا- الدراسات السابقة:

١- دراسة أمال عبد الرحمن يوسف حسن (٢٠١٢) [١]:

هدفت الدراسة إلى تعرف ما إذا كانت البصمة الوراثية تعد من الأدلة البيولوجية القاطعة لتحديد هوية الانسان، ومدى حجيتها في الاثبات، وما اذا كان هناك تعارض بين استخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي والشريعة الاسلامية، وكذلك تعرف ماهية مبدأ مشروعية الدليل الجنائي، والوقوف على المعوقات التي تواجه السلطة القضائية في استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي، وتعرف من يقع عليه عبء الاثبات الجانئ، ونظام الاثبات المعمول به في التشريع الاردني، وقد اتبعت الدراسة المنهج النوعي (تحليل المضمون) وذلك من خلال دراسة ما هو قائم حاليا في القانون الجنائي الاردني، واستشراف الوضع المستقبلي المأمول .

٢- دراسة أحمد كامل مفضي (٢٠١٤) [٢]:

هدفت هذه الدراسة إلى مناقشة قضية متصلة بالقضاء، وذات اهمية قصوى في الإثبات لم يتم التطرق إليها بشكل كاف ، وهي الاثبات بالقرائن في مسائل الأحوال الشخصية وتطبيقاته في دعاوى المحاكم الشرعية، دراسة فقهية مقارنة. حيث قامت الدراسة بتناول القرائن المتعلقة بالأحوال الشخصية، ومدى جواز اعتمادها وسيلة وطريق من طرق الاثبات عند الفقهاء ومدى تطبيق قانون الأحوال الشخصية الآدرنية لهذه القرائن، وبين الدراسة الكثير من القرائن المتعلقة بالأحوال الشخصية وتناولتها بالبحث والبيان والمقارنة كقرينة السكوت والبكاء ، والإكراه والهزل، وأيضا القرائن المستجدة والمعاصرة وأثرها في النسب إثباتا ونفيا كالبصمة وتحليل الدم. واستخدم الباحث في دراسته المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن والمنهج الاستنباطي.

ومن أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث أن الشريعة الإسلامية لم تغلق الباب أمام الاثبات وما يستجد منه لتحصره في طرق محددة لا يمكن تجاوزها، وإنما تدور مع الحق حيثما دار وتنتهي إليه حيثما انتهى، ثم ان القرينة القوية الظاهرة وسيلة معتبرة من وسائل الاثبات. ولم ينص قانون الأحوال الشخصية على القرائن وأثرها، ولكنه عمل

---

١) آمال عبد الرحمن يوسف حسن (٢٠١٢): " الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الاثبات الجنائي"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان – الأردن، ص ص ١- ١٦٥.

٢) أحمد كامل مفضي حسان (٢٠١٤): " الاثبات بالقرائن في الأحوال الشخصية وتطبيقاته في دعاوى المحاكم الشرعية"، رسالة دكتوراة، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، عمان – الأردن، ص ١٠

ببعضها في بعض الحيان، وترك العمل بها إلى القاضي وما اعطاه من سلطة للوصول إلى الحكم الحق.

٣- دراسة طارق ابراهيم الدسوقي (٢٠١٥) [١]:

هدفت الدراسة إلى تعرف إجراءات الاثبات الجنائي، وشرعية الاثبات الجنائي، وتعرف ماهية بصمة المخ وحجيتها في الاثبات، وكذلك ماهية بصمة العين، وحجية البصمة البصرية في الاثبات، أيضا بصمة الصوت وطرق الكشف عنها، وحجيتها في الاثبات، والبصمة الوراثية وحجيتها في الاثبات .

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج امهمة ، والتي منها :

– أن البصمات المستحدثة تخدم في إظهار هوية الشخص الحقيقية، بالرغم من الإنكارالوائف للحقيقة الذاتية للشخص أو افتراض الاسماء.

– إنه مع التطور الهائل الذي يشهده المجتمع الانساني الآن في كافة مناحي الحياة، فقد واكب ذلك تطور متصاعد في أساليب ارتكاب الجريمة، واستفاد الجناة من كل جديد في الأساليب الفنية والتكنولوجية. وقد ابلى العلم بلاء حسنا حيث كشف لنا عن البصمات المستحدثة، مثل بصمات الأصابع وراحة اليد والقدمين والبصمات البيولوجية وبصمات الحواس من الأذن والعين والصوت والرائحة والمخ.

٤- دراسة طه صباح عبد المحمدي (٢٠٢٠) [٢]:

هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم البصمة وخصائصها وانواعها، والبحث في اهمية البصمة الوراثية ووسائل الحصول عليها، والبحث في مجال الاستفادة من البصمة الوراثية في المجال الجزائي، وبيان أهم التطبيقات التقنية في مجال الاثبات الجزائي، والبحث في حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجزائي، وكذلك بحث مشكلات الاثبات الجزائي باستخدام تقنية البصمة الوراثية. واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن.

وتوصلت نتائج الدراسة إلى أن بعض التشريعات المقارنة أخذت بالبصمة الوراثية كدليل اثبات وأدرجت نصوصا خاصة بها إلا ان كلا من المشرعين الأردني والعراقي لم يسنا أي تشريع أو يضيفا ان نص يتعلق بالبصمة الوراثية كدليل اثبات ولم يواكبا

---

١) طارق إبراهيم الدسوقي (٢٠١٥): " البصمات المستحدثة في الاثبات الجنائي"، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، مج ٢٣، ع ١، يوليو، ص ص ٢٦٥- ٣٧٤.، ص ٢٧٢- ٢٧٣.

٢) طه صباح عبد المحمدي (٢٠٢٠): " حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجزائي في التشريعين الأردني والعراقي: دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الوسط، عمان- الأردن، ص ص ١- ١٣١.

التقدم العلمي في هذا المجال. كما توصلت النتائج إلى عدم وجود تنظيم قانوني خاص بالبصمة الوراثية في التشريعين الأردني والعراقي، والاستعانة بالبصمة الوراثية كدليل اثبات يتعارض مع مبدأ عدم إجبار الشخص على الخضوع للفحوصات الطبية وحرمة حياته الخاصة، إذ أن هذه الحقوق مصونة في المواثيق الدولية والشرعية الدستورية. أيضا توصلت إلى قبول البصمة الوراثية من قبل الفقهاء والقانونيين، وكذا من قبل القضائيين الأردني والعراقي فيما يخص استخدام البصمة الوراثية كدليل اثبات.

٥- دراسة عوضية حسن طيفور محمد (٢٠٢١) ١:

هدفت الدراسة إلى تناول حجية البصمة في الاثبات ، وتعرف التنظيم القانوني للبصمة في القانون السوداني، وبيان ضوابط وحالات اللجوء للبصمة، وإبراز دور علم البصمات في كشف الجريمة والمجرمين، وتوضيح أحكام البصمة في قانون الإثبات السوداني، وبيان التكييف الفقهي والقانوني للبصمات والتطبيقات القضائية لها. واتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي.

وخلصت الدراسة إلى العديد من النتائج أهمها: أن بصمة العين دليلا قويا في اثبات الشخصية والتحقق من الهوية لما تتمتع به من ميزات تشريعية وفسيولوجية تفوق غيرها من البصمات. كما توصلت النتائج إلى ان المشرع السوداني أخذ بالبصمة في الاثبات الجنائي كدليل للبراءة والإدانة.

تاسعا- الإطار النظري للبحث (هيكلية البحث):

في هذا البحث سيتم تقسيم الإطار النظري إلى ثلاثة محاور أساسية كالاتى :

المبحث الأول: البصمة ودورها في اثبات دعاوى الأحوال الشخصية.

المطلب الأول: ماهية البصمة.

- تعريف البصمة لغة
- مفهوم البصمة اصطلاحا شرعيا

المطلب الثاني: أهمية البصمة وخصائصها وتمييزها عن غيرها.

المطلب الثالث: أنواع البصمات وأشكالها الحديثة في علم البصمات.

المطلب الرابع: مصادر استخلاص البصمة.

المطلب الخامس: دور البصمة في اثبات دعاوى الأحوال الشخصية.

---

١) عوضية حسن طيفور محمد (٢٠٢١): " حجية البصمات في الاثبات"، مجلة القلزم للدراسات الاسلامية، مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر وجامعة كسلا، ع ٤، ديسمبر، ص ٢٧- ٣٨. ص ٢٩.

المبحث الثاني– المضاهاة والاستكتاب:

المطلب الأول: طرق الاستكتاب واللجوء إليه وأنواعه.

المطلب الثاني: أنواع وطرق المضاهاة بعد الاستكتاب وتطبيقاتها الشرعية

المبحث الثالث– تقرير الخبراء:

المطلب الأول: مضمون التقرير وطرقه وتكييفه

المطلب الثاني: الطعن بتقرير الخبراء

المطلب الثالث: حجية تقرير الخبراء

المبحث الأول- البصمة ودورها في اثبات دعاوى الأحوال الشخصية:

المطلب الأول: ماهية البصمة.

- الفرع الأول- تعريف البصمة لغة:

البصمة أي العلامة، يقال: بصم القماش بصما، أي رسم عليه ، والبصمة أي العلامة وهو من كلام العامة [١]. والبصمة مشتقة من البصم وهو ما بين طرف الخنصر وطرف البنصر ويقال ما فارقتك ولا تركتك شبرا ولا بصما [٢].

وبصم بصما، إذا ختم بطرف إصبعه، والبصمة أثر الختم بالإصبع، إذا فالبصمة تطلق في اللغة على بصمات الأصابع، وهي الآثار التي تتركها الأصابع عند ملامستها شيئا، وهي تطابق أصل الخطوط التي أوجدها الخالق على جلد الأصابع والتي لا تتشابه بين شخصين حتى في التوائم وإن كانت التوائم متطابقة[٣].

- الفرع الثاني- مفهوم البصمة اصطلاحا:

تعرف البصمات بأنها معلومات خالصة تخص شخصا ما والتي تميزه عن غيره، فهي وسيلة بيولوجية لتحدي شخصية الفرد، لهذا السبب يمكن أن تعتبر كمعلومة شخصية تحدد الهوية وكمعلومة تتعلق بالصحة[٤] .

المطلب الثاني- أهمية البصمة وخصائصها وتمييزها عن غيرها:

الفرع الأول- أهمية البصمة:

للبصمات أهمية بالغة ودرجة عالية كأداة من أدوات الاثبات الجنائي، في نظر كل من فقهاء القانون وأجهزة التحقيق والقضاء، وذلك لدقتها في مجال تحقيق الشخصية، ولما تتميز به كل بصمة من خصائص فريدة، ومميزات عديدة منها الثبات وعدم إمكانية تغييرها أو تقليدها.

ونظرا للدور الذي تحتله البصمات كوسيلة إثبات ، فقد حظيت باهتمام الدارسين والباحثين، وتناولتها النظم القانونية في كثير من الدول؛ لما تتميز به من قطعية في الإثبات. وكان لكل ذلك أثر ملحوظ في تطور علم البصمات، الذي كانت بدايته ببصمة

---

١) لويس علوان: المنجد في اللغة"، بيروت: المطبعة الكاثوليكية، ص ٣٧.

٢) ابن منظور : " لسان العرب"، القاهرة: دار المعارف.

٣) إحسان عبد الحفيظ الصمادي ، فخر عبد الرزاق الحديثي (٢٠١٢): " البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة جرش، الأردن، ص ٥.

٤) محمد حامد الهيتي (٢٠٠٩): " التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية"، الأردن: دار المناهج، ص ٤٠٧.

الأصابع التي شاع استعمالها على نطاق واسع، إلا أن العلم الحديث قد كشف عن وجود أكثر من عشر بصمات لأعضاء الجسم البشري [١].

وتخدم البصمات في إظهار هوية الشخص الحقيقية، بالرغم من الإنكار الزائف للحقيقة الذاتية للشخص أو افتراض الأسماء، أو حتى تغير الهيئة مع تقدم العمر أو الإصابة بمرض أو الخضوع لعمليات جراحية، أو وقوع حوادث أو اختلاط الانساب. وعلى ذلك النهج يمكن التعرف إلى الشخص من خلال بصماته الذاتية، وتحديد هويته بنسبة نجاح عالية [٢].

الفرع الثاني – خصائص البصمة:

تتميز البصمات التقليدية والحديثة بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الأدلة الجنائية والشرعية، والتي تتمثل في الآتي [٣]:

١. ثبات تركيبة البصمة: حيث تتميز البصمة بتركيبة معينة تميزها عن غيرها من الأدلة؛ فالشكل العام للبصمة لا يتغير ، وهذا مبدأ ثابت بالدراسات العلمية ، مما يؤكد إثبات هذه الخاصية للبصمة، والذي يجعل لها ميزة في الاثبات تتفوق عن قريناتها من وسائل الإثبات أو الأدلة.
٢. تفرد تركيبة البصمة: فقد أثبتت الدراسات العلمية الحديثة أن تركيبة البصمة تختلف عن مثيلاتها لدى الأشخاص الآخرين، حتى بصمات الشخص الواحد لا يمكن أن نجد تطابق بينها. وقد عجز العلم حتى وقتنا هذا عن إيجاد بصمتين متشابهتين لشخصين مختلفين.
٣. قرينة قوية للإثبات أو النفي: وهذه هي الخاصية الأكثر تمييزا للبصمة عن غيرها من الأدلة ، فهي قرينة قوية ومعتدة كحجة قانونية في القضايا الجنائية والمدنية إما لإثبات واقعة قانونية أو نفي واقعة قانونية.

المطلب الثالث: أنواع البصمات وأشكالها الحديثة في علم البصمات.

أولا– بصمة الصوت:

يصدر الصوت عن الانسان نتيجة اهتزاز الاوتار الصوتية في الحنجرة بفعل هواء الزفير بمساعدة العضلات المجاورة والتي تحيط بها تسعة غضاريف صغيرة

---

١) سالم سعيد سالم الجوهي، عقل يوسف مصطف (٢٠٢٠): " دور البصمة الصوتية في الإثبات الجنائي في التشريع الاردني"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن ، ص ٢٤.

٢) طارق ابراهيم الدسوقي (٢٠١٥): " البصمات المستحدثة في الإثبات الجنائي"، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، مج ٢٣، ع ١، يوليو، ص ٢٦٩.

٣) أفضال السيد صديق كردمان (٢٠٢١): " التعريف بالبصمة وطرق رفعها"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، ع ٤٩، سبتمبر، ص ١٠٠. ص ص ٩٥– ١١٥.

تشترك مع الحنجرة والقصبة الهوائية والشعب الهوائية والرئتين واللسان والشفتين والفك والأسنان لتخرج نبرة صوتية تختلف من شخص لآخر لقوله تعالى " حتى إذا أتوا على واد النمل قالت نملة يأيها النمل ادخلوا مساكنكم لايحطمنكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون" فقد جعل اله بصمة لصوت سيدنا سليمان عليه السلام جعلت النمل يتعرف عليه ويميزه [١] . ومن خلال بصمة الصوت يمكن تحديد هوية المتحدث حتى لو نطق بكلمة واحدة وهو ما يعرف ب (الاسبكتروغراف) ويستخدمها الكثير من البنوك في أوروبا حيث يخصص لبعض العملاء خزائن لا تفتح إلا ببصمة الصوت [٢].

ثانيا- بصمة الأصابع:

تعتبر بصمات الأصابع أكثر جدوى وفعالية من غيرها في مجال التحقيق الجنائي، لأن غالبية الأشخاص يمارسون حياتهم اليومية من خلال ملامسة الكثير من الأشياء، الأمر الذي ينتج عنه تركهم لآثار مادية على هذه الأجسام [٣].

ثالثا- بصمة المخ:

بصمة المخ أو (تكنولوجيا موجات الدماغ) هي عبارة عن موجات وإشارات مخية تسمى P٣٠٠ للمعلومات الموجودة في الذاكرة (Mermer)، والتي يتم تسجيلها وتحليلها عند استرجاع هذه المعلومات عن طريق الحاسب الآلي [٤] ، أو هي عبارة عن طريقة لقراءة الإشارات الكهربائية ، التي تصدر عن المخ استجابة لرؤية بعض الصور أو المعلومات المتعلقة بحدث (جريمة) ما [٥].

رابعا- بصمة الأذن :

تختلف أذن كل شخص عن أذن الآخر في الشكل والحجم والبرزات ويستخدم لطريقة التحقق من بصمات الأذن جهاز يشبه شكل سماعة الهاتف، ويوضع فوق صيوان الأذن ويحتوي بداخله على نظام إضاءة وآلة تصوير تلتقط التجويفات الداخلية للأذن ويطلق على هذه الطريقة (أبتوفون) [٦].

---

١) القرآن الكريم، سورة النمل ، اية ١٨.

٢) إحسان عبد الحفيظ الصمادي ، فخري عبد الرزاق الحديثي (٢٠١٢): " البصمة الوراثية وحجيتها في الاثبات"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الجرش، الاردن، ص ٩. ٠١١١٥٦٩٧٧٠٣ الشيخ شعبان

٣) خالد مرزوك (٢٠١٦): " الدليل العلمي المستمد من البصمات وحجيته في الإثبات الجنائي"، مجلة المنير القانوني، ع ١٠، أبريل، ص ٨٣.

٤) Lawrence A. Farwell: Supplement to Farwell's Forensic Science Report: Brain Fingerprinting Test on Terry Harrington, ٢٠٠٠, Brain Fingerprinting Laboratories, Inc. U.S.A. p. ٩.

٥) الهاني طابع (٢٠١٣): " تكنولوجيا بصمة المخ في الاثبات الجنائي"، القاهرة: دار النهضة العربية، ص ٥١.

٦) إحسان عبد الحفيظ الصمادي ، فخري عبد الرزاق الحديثي (٢٠١٢): " البصمة الوراثية وحجيتها في الاثبات"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الجرش، الاردن، ص ٩. ٠١١١٥٦٩٧٧٠٣ الشيخ شعبان

خامسا– بصمة العين:

بصمة قزحية العين التي هي في الوقت الحاضر تعد من أفضل الطرق الأمنية للتأكد من هوية الأشخاص حيث إنها تعتبر الأسهل تطبيقاً على الأشخاص من بين أنواع البصمات الأخرى، وذلك لعدم علم أو حتى شعور الشخص أنه يتم قراءة بصمة عينه بواسطة كاميرات الفيديو ذات الدقة العالية التي تستخدم لقراءة البصمة، للعين بصمة حيث لا يوجد عينان متشابهتان في كل شيء، حيث يتم أخذ بصمة العين عن طريق النظر في عدسة الجهاز الذي يقوم بدوره بالتقاط صورة لشبكية العين، وعند الاشتباه في أي شخص يتم التأكد عن طريق الضغط على زر معين بالجهاز فتتم مقارنة صورته بالصورة المختزنة في ذاكرة الجهاز، ولا يزيد وقت هذه العملية عن ثانية ونصف، وقد وجد العلماء أنه لا يمكن لعينيك أن تتشابه مع عيني شخص آخر يعيش في دولة أخرى لأنه يوجد ٥٠ عاملاً يحدد شكل بصمة العين ويجعل منها بطاقة شخصية متميزة ومتفردة، وقد أكد العلماء أنه من المستحيل أن تتشابه عينان تشابهاً تاماً حتى ولو اشتركتا في أكثر من خاصية تقارب [١].

سادسا– بصمة الشفاه:

مما توصل العلم الحديث إليه أنه لا يمكن تطابق بصمة الشفتين بين اثنين في العالم، بل لكل شخص بصمته الخاصة به، والتي بالإمكان التوصل إليها عن طريق المخدات وغيرها بطرق متخصصة [٢].

سابعا– بصمة الرائحة والعرق:

وهذه البصمة مشار إليها في القرآن الكريم عندما أرسل يوسف عليه السلام قميصه لأبيه ليستدل برائحته على حياته، وقد استجد في عصر التقنيات اليوم أجهزة تقيس الروائح ؛ وتفرز رائحة كل إنسان على حده، وتسجل ذلك بدقة متناهية، عبر أشكال بيانية [٣].

ثامنا– البصمة الوراثية:

البصمة الوراثية عبارة عن مجموعة من المعلومات الجزيئية التي تكون الحمض النووي أو ما يسمى بال (DNA) وهي اختصار ل (Deoxyribonucleic

١) عزة حازم زكي (٢٠١٢): " نمذجة نظام برمجي للتحقق من الهوية عن طريق بصمة العين"، المجلة العراقية للعلوم الاحصائية، ع ٢٢، ص ١٥٣.

٢) الأرمي حميد (د.ت): " البصمة معجزة الله في خلقه"، مجلة الفيصل، ع ١٨٧، ص ١١٥.

٣) عبد الحميد بن صالح بن عبد الكريم ( ): " البصمات ومدى تأثيرها في النفي والإثبات، وتطبيقها على حد المسكرات"، مجلة الدراسات الاسلامية والبحوث الأكاديمية، ع ٨٢، ص ١٠٩.

Acid) ، وهي الصفات التي تنتقل من الآباء إلى الابناء أي من الأصول إلى الفروع وينفرد بها كل شخص عن الآخر [١].

تاسعا- بصمة الدم:

أفادت نتائج دراسة صينية أن أمراضا مثل: السرطان ومرض السكري تترك بصمات في مصل وبلازما دم المرضى، وهذه البصمات قد توفر أداة تشخيص لها قيمة عالية ، ولا تحتاج لإجراء جراحات في المستقبل [٢].

المطلب الرابع- مصادر استخلاص البصمة:

يتميز الانسان بتعدد بصماته؛ فهي توجد في اليد والقدم والشفاه والعين والأذن، وفي مرحلة علمية متقدمة ظهرت البصمة الوراثية D.N.A كإحدى البصمات البيولوجية للانسان، وما تحتويه هذه البصمة من أسرار جنينية تكشف عن صاحبها ويتم التوصل إليها من إفرازاته البيولوجية من الدم أو اللعاب أو الشعر أو الانسجة الحية أو السائل المنوي... إلى آخر هذه الآثار [٣].

المطلب الخامس- دور البصمة في اثبات دعاوى الأحوال الشخصية:

لقد كان ما تتمتع به المسائل الخاصة بالأحوال الشخصية من أهمية الأثر البالغ في اهتمام كل من الفقه والقانون ببياناتها، وبيان كل ما من شأنه ترسيخ الأحكام الخاصة بها وذلك لتعلقها بأهم كيان في المجتمع والمتمثل في الأسرة وبعلاقة أفرادها بعضهم مع ابعض الآخر من حيث حل هذه العلاقة وصحتها وحق كل فرد فيها والتزاماته تجاه الآخر والأثر المترتب عليها . وقد اقتصرت غالبية التشريعات على بيان ما يتعلق بإثبات المسائل الخاصة بالدعاوى المدنية والتجارية، دون غيرهما من المسائل تاركة ما يتعلق بإثبات بقية المسائل ومنها الخاصة بالأحوال الشخصية إلى القوانين الخاصة بها تاركة ما يتعلق بإثبات بقية المسائل ومنها الخاصة بالأحوال الشخصية إلى القوانين الخاصة بها ، على وفق ما ورد فيها من نصوص متضمنة لكيفية إثبات هذه المسألة أو تلك ، أو بما ورد فيها من إحالة فيما لا نص فيه إلى أحكام الشريعة، في حين تعداها البعض الآخر – فضلا عما تقدم والاستناد لما ورد من قوانين خاصة – إلى المسائل الخاصة بدعاوى

---

١) عواطف آدم عبد الله عبد الكريم (٢٠١٧): " إثبات النسب بالبصمة الوراثية " DNA" بين الشريعة والقانون"، مجلة دراسات حوض النيل، أدارة البحوث والتنمية والتطوير، جامعة النيلين، مج ١٠، ع ٢٠، ديسمبر، ص ١٥٤.

٢) ينظر إلى " أمراض السرطان والسكري لها "بصمات" تكشف عنها في الدم" ، على الرابطhttp://ara.reuters.com/article/internetNews/idARAOLR :

٣) طارق ابراهيم الدسوقي (٢٠١٥): " البصمات المستحدثة في الإثبات الجنائي"، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، مج ٢٣، ع ١، يوليو، ص ٢٦٩.

الأحوال الشخصية من خلال النص على سريان أحكام قوانين الإثبات، على هذه المسائل المالية منها وغير المالية[1] .

وطبقا لنص المادة (٧٩) من قانون أصول المحاكمات الشرعية في والتي تنص (تعتبر البصمة في حكم الخاتم ويجري فيها التطبيق عند الانكار بمعرفة الخبير الفني ان وجد أو الخبراء وفق الاصول المدرجة في هذا الفصل) [2].

١) ناديا خير الدين عزيز السيد حاتم (٢٠٠٢): " طرق الإثبات في دعاوى الأحوال الشخصية المتعلقة بالمسائل غير المالية دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق ، ص ١.

٢) دائرة قاضي القضاه (٢٠١٦): " قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (٣١) لعام ١٩٥٩ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦"، المملكة الأردنية الهاشمية، ص ٣١.

المبحث الثاني: المضاهاة والاستكتاب

المطلب الأول- أنواع وطرق المضاهاة وتطبيقاتها الشرعية:

المضاهاة في اللغة بمعنى المقارنة والمطابقة، وفي القانون والاصطلاح بمعنى مقارنة خط الشخص أو توقيعه أو بصمته أو الختم الخاص به على الورقة، وبالطبع تحتل المضاهاة مكانة كبيرة في القانون، إذ إنها من أهم القرائن القانونية في الإثبات. فالمضاهاة هي عملية مقارنة الخطوط والبصمات بواسطة خبير قانوني، وتتم في عمليات التحقق من الأدلة والإثبات.

فالمضاهاة في القانون هي وسيلة من وسائل إثبات الحق والأدلة الأكيدة، وتدخل في جميع أقسام القانون؛ المدني والتجاري والجنائي والتنفيذي، وأي شيء يخص القانون ويتصل بالتحقق من الخطوط.

وتحتاج عملية المضاهاة إلى خبير مختص في تحقيق الخطوط، وهم كثر في وزارات العدل والمحاكم؛ إذ بصمة كل شخص تختلف عن الآخر ويستحيل أن يحمل شخصان البصمة نفسها أو الخط نفسه.

ونجد من القوانين التي عرفها المضاهاة بأنها إجراءات قانونية لإثبات المحررات والتحقق من صحة أو كذب ما تم إنكاره، فعادة ما تستخدم في حالات إنكار النصوص وإنكار ملكية التوقيع أو نسب توقيع مخالف للشخص.

وتستخدم المضاهاة في كثير من قضايا التزوير، إذ تكشف الحقيقة وتسلط الضوء على صحة عمل كل شخص.

وتطبق المحكمة المضاهاة عن طريق الاستعانة بخبير بصمات أو خبير أدلة جنائية، ويقارن الخبير خط الشخص أو بصمته أو توقيعه على السندات الرسمية أو المحاضر مع الخط الحالي أو البصمة الحالية له، وفي لحظات يتحقق من ذلك، ومن ثم تمتلك المحكمة الثقة في إصدار الحكم جراء ما أسفرت عنه المضاهاة.

وقد عرفت نص المادة (٧٥) من قانون أصول المحاكمات الشرعية بالمملكة الأردنية **المستندات الرسمية بأنها هي التي ينظمها موظفون رسميون يكون من اختصاصهم تنظيمها كوثيقة الزواج وشهادة الميلاد وسندات التسجيل والوثائق التي ينظمها الكاتب العدل أو من في حكمه وتعتبر هذه المستندات بينة قاطعة على ما نظمت لأجله ولا يقبل الطعن فيها إلا بالتزوير**. وهو ما نصت عليه المادة (٧٧) من قانون

أصول المحاكمات الشرعية والتي تنص **(يجوز الطعن في المستندات العرفية بالانكار او التزوير)** [1].

ويقصد بأوراق المضاهاة في القانون هي الأوراق التي تشمل خط الشخص المراد فحصه، أو بصمته أو توقيعه أو ختمه ومقارنته مع الأوراق المنكرة أو المراد التحقق منها، وهدف المضاهاة الأول هو الوصول إلى معرفة الكاتب.

فالحقائق العلمية تؤكد بأن المميزات الخطية للشخص لا تتوافر في غيره أبدًا بكامل الصفات، مهما بلغت درجة الترابط بين الشخص؛ فالتوائم يختلفان كامل الاختلاف من ناحية البصمة والخط.

وتجرى المضاهاة على السندات العادية بعد تقديمها للمحكمة من قبل صاحب الدعوى مع أصل الدعوى، وتعرض على المدعى عليه فإذا أنكر، تتجه المحكمة إلى القرائن الأخرى والتي من بينها المضاهاة.

ويمكن تطبيق المضاهاة على جميع أنواع الأوراق مثل:

- السندات العادية والرسمية.
- محاضر المحكمة.
- الوصايا والعقود.
- شيكات الأمانة.
- الرسائل الورقية.
- المحررات محل التزوير في دفاتر الشهر العقاري والجوازات.
- التحقق من صحة الأوراق التي تنسب لشخص متوفي، وهنا تحتل أوراق المضاهاة أهمية كبيرة؛ إذ الأمر هنا يتصل بمواريث وأموال وتحقق من تزوير.

شروط وأسس عملية المضاهاة:

تتضمن عملية المضاهاة عدة شروط وأسس رئيسة يعرفها الخبراء وبعض رجال القانون، ومن أهم الأسس التقليدية التي يستندون إليها:

- بطء رتم الكتابة وافتقار الجرات القلمية.
- اختلاف طريقة كتابة الأحرف واتصالها.
- سطحية الكتابة وضعف الضغط على القلم.

---

١) دائرة قاضي القضاه (٢٠١٦): " قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (٣١) لعام ١٩٥٩ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦"، المملكة الأردنية الهاشمية، ص ٣١.

- استعمال وسيط في الكتابة كقلم مدبب أو ورق كرتون أو كربون.
- التوقيع بواسطة الشف.
- وجود آثار من مادة الجرافيت.
- استخدام الكربون.

المطلب الثاني- طرق الاستكتاب واللجوء إليه وأنواعه [1]:

الاستكتاب هو عملية حاضرة تقوم باستدعاء الشخص المشتبه به ومطالبته بالتوقيع والكتابة الحالية المباشرة أمام القاضي المختص وخبير الخطوط، وهو في أكثر من وضعية؛ فيطلب منه التوقيع والكتابة في حال الوقوف والجلوس والحركة والسكون، كنوع من زيادة التحقق من نتيجة المضاهاة.

وتعود أهمية الاستكتاب إلى ما أثبته العلم من اختلاف الخطوط للشخص الواحد باختلاف الأحوال التي يكون عليه وقت الكتابة، فكل كتابة لها خواص مميزة لها، على الرغم من أن الخبير بنسبة ٩٠% ما يكتشف صحة أو كذب الأمر، لكن عملية الاستكتاب أصبح يلجأ إليها في القانون الحديث لمواكبة الحقيقة العلمية.

ويركز الخبير في حالات الاستكتاب على الأطوال بين الحروف وطريقة رسم الحرف في كل وضع وزاوية القلم وقوة عضلات اليد في الكتابة. كل هذا يمكنه في الحال من التأكد من مضاهاة الخط.

والصور الفوتوغرافية والميكروفيلمية لا يظهر فيها الضغط الكتابي وحركات القلم، لذا فهي لا تصلح للمضاهاة على أي مستند.

وقد أوجبت المادة (٨٢) من قانون أصول الأحكام الشرعية بالمملكة الأردنية أنه **(اذا تعذر الحصول على اوراق يمكن اتخاذها اساسا للتحقيق والمضاهاة يستكتب الشخص الذي انكر خطه او امضاءه عبارات يمليها عليه الخبراء وتجري عليها معاملة التطبيق).**

طريق الاستعانة بالاستكتاب من خلال عرض هذه الخطوات:

١. يطلب من الشخص المشتبه فيه الكتابة دون عرض المستند الأساسي.
٢. يتم الاستكتاب بالقاعدة الورقية الموجودة في الأوراق موضع التزوير.

---

١) تم الرجوع إلى:

- عبد السلام ذهني (٢٠١٦): " موسوعة نظرية الاثبات- القوعد العامة والإقرار واليمين"، ج١،
- آمال عبد الرحمن يوسف حسن (٢٠١٢): "الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي" رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الاردن.

٣. عادة ما يتم الاستكتاب باليد اليمنى، ويطلب الخبير من الشخص الكتابة مرة باليسرى.
٤. يبدأ الاستكتاب بكتابة البسملة وحضرت أنا واسم الشخص ورقم بطاقته ورقم القضية.
٥. يملي الخبير الشخص عبارات معينة مرة واحدة، ثم إعادتها من مرتين إلى ٥ مرات.
٦. يستكتب المشتبه فيه عند التحقق من البيانات الشخصية عدة مرات قد تصل إلى ٢٠ مرة.
٧. يوقع المستكتب في النهاية بخط يده أمام القاضي والخبير.
٨. تتم عملية الاستكتاب في سراي النيابة تحت أعين الخبراء.
٩. تدرس الأوراق موضع التزوير دراسة كافية.
١٠. إذا ادعى الشخص وجود مرض في يده يعرض على الطبيب الشرعي للتأكد، ويؤجل الاستكتاب لحال شفائه.

المبحث الثالث- تقرير الخبراء:

المطلب الأول- مضمون التقرير وطرقه وتكييفه:

يجب على الخبير أن يقوم باداء مهمته المكلف بها والصادرة بمنطوق حكم الإحالة إليه على الوجه الأكمل كما يلتزم بإعداد تقرير مفصل عن أعمال الخبرة التي قام بها والإجراءات التي قام بها أثناء بحثه وإجرائه الخبرة ومحاضر الجلسات التي استمع فيها للخصوم أو للشهود او إجراءات المعاينة التي قام بها منتهيا بوضع رأيه الفني في نهاية التقرير مع توقيعه على التقرير . وهو ما أوجبته المادة (٨٣) من قانون أصول الأحكام الشرعية بالمملكة الأردنية **(على الخبراء بعد الانتهاء من معاملة التطبيق والمضاهاة ان ينظموا تقريراً يوضحون فيه اجراءات التحقيق الذي قاموا به ويقرروا من حيث النتيجة هل التوقيع او الخاتم المنكران هما للمدعى عليه ام لا معززين رأيهم بالعلل والاسباب ويصدق هذا التقرير من القاضي او نائبه ويوقع من الخبراء ويقدم مع المستند المنازع فيه الى المحكمة)** .

ويرجع الغرض من الزام الخبير بإعداد تقرير مفصل عن الأعمال التي قام بها تمكين الخصوم من إبداء الدفوع والاعتراضات على ما تضمنه التقرير أو على النتيجة التي توصل إليها الخبير . ورغم عدم نص المشرع الأردني صراحة على وجوب إعداد وإيداع الخبير لتقرير الخبرة إلا أنه يمكن استخلاص ذلك من نص المادة (٩٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية الخاص بإجراء الخبرة على الخطوط والمضاهاة والاستكتاب حيث جاء نصها **(بعد الانتهاء من التحقيق والمضاهاة والاستكتاب وسماع الإفادات يجب على الخبراء أن ينظموا تقريرا يوضحون فيه إجراءات التحقيق الذي قاموا به ويقررون من حيث النتيجة ما إذا كان الخط أو الإمضاء أو بصمة الاصبع هو للمنكر أم لا، معززين رأيهم باعلل والأسباب ثم يوقعونه مع القاضي المنتدب الذي عليه أن يرفعه مع المستند المنازع فيه إلى المحكمة)** [١].

المطلب الثاني- الطعن بتقرير الخبراء:

تتعدد أسباب الطعن على تقرير الخبير الفني، فمنها من هو متعلق بأسباب إجرائية كعدم اخطار الخصوم أو عدم مراعاة مواعيد المسافة أو الإخلال بحقوق الخصوم في الدفاع أو عدم المساواة بينهما. ومنها ما هو متعلق بالخبير نفسه كعدم

١) أنيس منصور المنصور (٢٠٠١): " شرح أحكام قانون البيانات الأردني"، دار إثراء للنشر والتوزيع، ص ٤١٥.

صلاحيته أو لعدم توافر المؤهلات والخبرات لنظر النزاع. ومنها ما هو متعلق بالمهمة كعدم مباشرتها بالشكل الواجب أو تجاوزه حدودها.

أولاً: بطلان تقرير الخبير لأسباب إجرائية

١. **الدفع ببطلان تقرير الخبير لعدم الإخطار بموعد ومكان بدء المأمورية:**

فقد أوجبت المادة (٨٠) من قانون أصول الأحكام الشرعية بالمملكة الاردنية أن **(يجتمع الخبراء في الزمان والمكان المعينين من القاضي ويباشرون العمل تحت اشرافه او اشراف نائبه وبحضور الطرفين)** [١]. وبالتالي فإن عدم قيام الخبير بدعوة الخصوم أو أطراف النزاع بكتاب مسجل بموعد ومكان وتوقيت الاجتماع يبطل التقرير.

٢. بطلان تقرير الخبير لخلوه مما يثبت دعوة الخصوم للاجتماع.

٣. بطلان تقرير الخبير للإخلال بحقوق الدفاع:

حيث أوجبت المادة (٨٣) من قانون أصول الأحكام الشرعية بالمملكة الأردنية **(على الخبراء بعد الانتهاء من معاملة التطبيق والمضاهاة ان ينظموا تقريراً يوضحون فيه اجراءات التحقيق الذي قاموا به ويقرروا من حيث النتيجة هل التوقيع او الخاتم المنكران هما للمدعى عليه ام لا معززين رأيهم بالعلل والاسباب ويصدق هذا التقرير من القاضي او نائبه ويوقع من الخبراء ويقدم مع المستند المنازع فيه الى المحكمة)** . أيضا في ذات السياق نصت المادة (٨١) من نفس القانون **(على المدعي احضار الاوراق التي تقرر اتخاذها اساسا للتدقيق في الوقت والمكان المعينين لاجتماع الخبراء سواء اكانت تلك الاوراق في يد احد موظفي الحكومة او الافراد الاخرين واذا اظهر عجزه عن احضارها تولى القاضي طلبها بالطرق الرسمية)** [٢].

لذا يجب على الخبير منح الخصوم الفرص الكاملة للدفاع وتقديم جميع الطلبات والمستندات، فإذا أخل الخبير بذلك كان تقرير باطلاً لإخلاله بحقوق الدفاع.

ثانياً– بطلان تقرير الخبير لأسباب تتعلق بالخبير نفسه:

١. **الطعن في حيدة واستقلال الخبير الفني:**

يشترط في الخبير الاستقلال عن الخصوم وعدم ارتباطه بأية رابطة تبعية أو مادية أو مهنية أو اجتماعية أو مصلحة في النزاع المكلف به وإلا جاز رده .كما

١) دائرة قاضي القضاه (٢٠١٦): " قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (٣١) لعام ١٩٥٩ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦"، المملكة الأردنية الهاشمية، ص ٣١.

٢) دائرة قاضي القضاه (٢٠١٦): " قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (٣١) لعام ١٩٥٩ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦"، المملكة الأردنية الهاشمية، ص ٣١.

يجب ألا ينحاز الخبير لأي من الطرفين، لذلك أوجب القانون على الخبير قبل مباشرته المهمة أن يفصح عن أي علاقة له بأطراف الدعوى أو أي مصلحة له فيها. وذلك طبقا للمادة (٨٥) من قانون أصول الأحكام الشرعية بالمملكة الأردنية والتي اوجبت **(يجوز رد أهل الخبرة اذا كان الخبير ممن لا تقبل شهادته شرعا لاحد الخصوم)** [١] .

٢. بطلان تقرير الخبير لتخلفه عن أداء اليمين

مفاد نص المادة (٨٤) من قانون أصول الأحكام الشرعية أن تحلف المحكمة الخبير اليمين التالية **(اقسم بالله العظيم ان أؤدي عملي بصدق وأمانة)** [٢].

المطلب الثالث– حجية تقرير الخبراء:

يعد تقرير الخبير أحد أهم وسائل الإثبات وأخطرها؛ حيث يعتبر التقرير الفني دليلاً معتبراً يعتمد عليه القاضي أو المحكم للوقوع على حقيقة الوقائع. وتعد الخبرة الفنية أحد أهم وسائل الإثبات وأخطرها؛ حيث يعتبر التقرير الفني دليلاً معتبراً يعتمد عليه القاضي أو المحكم للوقوع على حقيقة الوقائع والمسائل الفنية التي لا تستطيع الإلمام بدقائقها، مالم يشكك أحد الخصوم في صحة الرأي الذي انتهى إليه الخبير المكلف بالمأمورية.

١. حجية تقارير الخبراء في الإثبات:

نصت المادة (٧٨) من قانون أصول الأحكام الشرعية **(اذا أنكر احد الطرفين او ورثته التوقيع او الخاتم المنسوبين اليه أو اصر هو او ورثته على السكوت لدى السؤال عنهما او قال الورثة لا نعلم ان كان خاتمه او توقيعه فعلى القاضي ان يقرر اجراء معاملة التطبيق ويطلب الى الفريقين انتخاب خبير او اكثر فان لم يتفقا تولى بنفسه أمر الانتخاب وادرج في قراره حالة المستند المختلف عليه واسماء الخبراء وكيفية انتخابهم)** [٣].

٢. في حالة تناقض تقارير الخبراء

فقد نصت المادة (٨٤) من قانون أصول الأحكام الشرعية أن**(لطرفي الدعوى ان يتفقا على انتخاب اهل الخبرة في الامور التي تحتاج الى خبرة كتعيين مقدار النفقة**

١) دائرة قاضي القضاه (٢٠١٦): " قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (٣١) لعام ١٩٥٩ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦"، المملكة الأردنية الهاشمية، ص ٣١.
٢) دائرة قاضي القضاه (٢٠١٦): " قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (٣١) لعام ١٩٥٩ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦"، المملكة الأردنية الهاشمية، ص ٣١.
٣) دائرة قاضي القضاه (٢٠١٦): " قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (٣١) لعام ١٩٥٩ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦"، المملكة الأردنية الهاشمية، ص ٣١.

والأجور ونحوها فان لم يتفقا او كان المدعى عليه غائبا تعين المحكمة خبيرين ويؤخذ برأيهما اذا اتفقا وحال اختلافهما تضم اليهما ثالثا وعندها يؤخذ برأي الاكثرية).

المراجع:

١. القاموس المحيط ، ص ٩٢٤، مادة بصم .
٢. المنجد في اللغة والإعلام ، ص ٤.
٣. ابراهيم مصطفى وآخرون : " المعجم الوسيط"، مجمع اللغة العربية، ط٢، ٩٣/١.
٤. أحمد بن زكريا ابن فارس (١٩٧٩): " معجم مقاييس اللغة"، بيروت: دار الفكر، ص ١/ ٣٥٩.
٥. أحمد كامل مفضي حسان (٢٠١٤): " الاثبات بالقرائن في الأحوال الشخصية وتطبيقاته في دعاوى المحاكم الشرعية"، رسالة دكتوراة، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، عمان – الأردن، ص ١٠
٦. أم الخير بو قرة (٢٠١٠): " دور البصمة الوراثية في حماية النسب"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوقو والعلوم السياسية، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، ع ٧، ديسمبر، ص ص ٧٨– ٧٩
٧. آمال عبد الرحمن يوسف حسن (٢٠١٢): " الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الاثبات الجنائي"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان – الأردن، ص ص ١– ١٦٥.
٨. دائرة قاضي القضاه (٢٠١٦): " قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (٣١) لعام ١٩٥٩ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦"، المملكة الأردنية الهاشمية ، الطبعة الأولى، ص ٣٢.
٩. سورة فصلت ، الآية (٥٢).
١٠. طارق إبراهيم الدسوقي (٢٠١٥): " البصمات المستحدثة في الاثبات الجنائي"، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، مج ٢٣، ع ١، يوليو، ص ص ٢٦٥– ٣٧٤.، ص ٢٧٢– ٢٧٣.
١١. طه صباح عبد المحمدي (٢٠٢٠): " حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجزائي في التشريعين الأردني والعراقي: دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الوسط، عمان– الآردن، ص ص ١– ١٣١.
١٢. عوضية حسن طيفور محمد (٢٠٢١): " حجية البصمات في الاثبات"، مجلة القلزم للدراسات الاسلامية، مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر وجامعة كسلا، ع ٤، ديسمبر، ص ٢٧– ٣٨. ص ٢٩.

١٣. مائدة حسين مجيد التميمي (٢٠١٤): " حجية الصوت في الإثبات الجنائي: دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، ص ص ١- ١٣٩.
١٤. محافظي محمود (٢٠١٢): " البصمات كدليل علمي وحجيتها في الإثبات الجنائي"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، ص ٢.
١٥. محمد بن مكرم المصري ابن منظور : " لسان العرب"، بيروت: دار صادر، ١٩/٢- ٢٠.
١٦. المعجم الوسيط ١ /٦٠، لسان العرب ١٢ /٥٠
١٧. منذر عبد الرزاق مصلح العمايره (٢٠٢١): " أثر البصمة الوراثية كدليل علمي في الاثبات الجنائي"، مجلة رماح للبحوث والدراسات، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، رماح، ع ٥٨، سبتمبر، ص ص ٢١- ٤٤، ص ٣١.
١٨. المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية (١٩٩٨): ندوة علمية بعنوان (الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني)، الكويت، في الفترة ما بين ١٣- ١٥ أكتوبر.
١٩. نادية خير الدين عزيز السيد حاتم (٢٠٠٢): " طرق الاثبات في دعاوى الأحوال الشخصية المتعلقة بالمسائل غير المالية – دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، ص أ.